فتاوى الصيام

صيام التاسع من ذي الحجه ؟ ام إجابة دعوة إلى طعام؟/الخميس)6-6-4202م(

صلاح الصاوي

السؤال الثالث تقول ايهما اولى صيام يوم في التاسع من ذي الحجة ام تلبية عزومة نقول لها من دعي وهو صائم فليتلطف في الاعتذار لمن دعاه لقوله اني صائم ففي الحديث الذي رواه مسلم - 00:00:00

في الصحيح عن ابي هريرة اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يبين حاله وان يقول اني صائم اعتذارا للداعي واعلاما له - 00:00:25

ان عدم تلبية دعوته انما كان لاجل صومه انه تحرج من ان يأكل من طعامه وكان من عادة العرب انه اذا اضمروا لاحد شرا لم يأكلوا من طعامه والصوم لا يمنع من اجابة الدعوة - 00:00:43

لكن يجوز لمن دعي وهو صائم ان يلبي الدعوة يدعو للداعي ولا يفطر ويحافظ على ما اعتاده من صيام وعلى اجابة دعوة صاحبه جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة - 00:01:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب. فان كان صائما فليصلي. اي فليدعو وان كان فليقع ان اذا كان يعلم ان الداعي قد تكلف لاجله وانفق في سبيل دعوته - 00:01:21

جل ما يملك وان ترك الاكل ترك الاكل عنده يشق عليه جدا فيستحب له ان يقطع صوم النافلة وان يأكل مع صاحبه لكن لا نرجح هذا في يوم عرفة يوم عرفة بالزات له خصوصية شديدة جدا لانه يكفر سنتين ماضية ومستقبلا - 00:01:41

لقد روي في حديث ضعيف واكرر الضعيف لمن امتنع بعذر الصوم النبي قال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك اخوك وتقول اني صائم على كل حال احاديث في اسناده ضعف - 00:02:05

لكن يلبي الدعوة ويدعو لمن دعاه ويبين حاله. واذا رأى ان الرجل تكلف له جدا. ويشق عليه جدا الا ينال من طعامه لا بأس ان في هذه الحالة لان الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افضل - 00:02:23

لا ازل اسسني يوم عرفة للخصوصية الشديدة لهذا اليوم الذي يكفر الله بصيامه سنتين ماضية - 00:02:44